

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 24 .

إذا وجد سماعه على كتاب ولم يذكر أنه سمعه جاز له أن يرويّه .
وقال بعض أصحابنا لا يجوز حتى يذكره وهو قول أبي حنيفة .
لنا هو أن الأخبار تحمل على الظاهر وحسن الظن ولهذا قبلناها من العبيد والنساء ومن لا
نعرف عدالته في الباطن فالظاهر من هذا السماع الصحة فوجب أن تجوز له الرواية .
واحتجوا بأنه لا يجوز الرجوع إلى الخط في الشهادة فكذلك في الخبر .
والجواب أن باب الشهادة أكد من باب الأخبار وقد بينا هذا بما يغني عن الإعادة